

وسائل الشيعة

[272] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 18 - باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم (30525) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني (1) عن (أبي أيوب عثمان ابن مقبل المديني) (2) عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلى فوقفوا على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فساءلوهم عن رسول الله ودعوا واثنوا وقالوا: لولا أنا عجال لا ننتظرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاقرووه السلام ومضوا فانفتل (3) رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عنى ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده.

(1) التهذيب 9: 94 / 408. الباب 18 فيه 3

احاديث (1) الكافي 6: 275 / 1، المحاسن: 416 / 178. (1) في المصدر: القاشاني وقد ورد في كتب الرجال بالصورتين وقد ضبطه في تنقيح المقال 2: 305 بالشين المعجمة. (2) في نسخة: مقاتل (هامش المخطوط) وفي المصدر: ابي ايوب سليمان بن مقاتل المديني وفي المحاسن: ابي ايوب سليمان بن مقبل المدايني. كما في الكافي. اما عثمان بن مقبل الظاهر خطأ (3) في المصدر: فاقبل. (*)